

Distr.
GENERAL

S/1996/874*
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بصفتي ممثل الدولة التي تتولى حالياً رئاسة الهيئات التشريعية لرابطة الدول المستقلة، أن أحيل طيه نص القرار الذي اتخذته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن تمديد فترة ولاية القوات الجماعية لحفظ السلام وزيادة صلاحياتها في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا (انظر المرفق).

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) س. لافروف

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

المرفق

قرار بشأن تمديد فترة ولاية القوات الجماعية لحفظ السلام
وزيادة صلاحياتها في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

إذ يؤكد قراراته والتزاماته السابقة المتعلقة بتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يلاحظ أن وجود القوات الجماعية لحفظ السلام ييسر استقرار الحالة في منطقة النزاع وتهيئة الظروف المواتية للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة في تلك المنطقة،

قد قرر ما يلي:

١ - أن يمدد، بموافقة الأطراف، فترة ولاية قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أو إلى أن يدعو أحد الأطراف في النزاع إلى إنهاء العملية.

٢ - أن تضاف الأحكام التالية إلى ولاية القوات الجماعية لحفظ السلام:

- بغية تهيئة ظروف تكفل أمن اللاجئين في منطقة غالي (في الحدود القديمة)، وبالإضافة إلى المهام المسندة إلى قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة بموجب اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، تقوم القوات الجماعية لحفظ السلام، بالاشتراك وبالتعاون مع أجهزة السلطات المحلية التابعة للأطراف في النزاع، باتخاذ تدابير لإنهاء أنشطة التنظيمات الإرهابية المخربة وغيرها من الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة أو القادمة إليها من الخارج؛

- تكفل القوات الجماعية لحفظ السلام سلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وموظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وموظفي المنظمات الدولية الأخرى بناء على طلبهم وبالاتفاق مع أجهزة السلطات المحلية.

٣ - أن يوعز إلى مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في الرابطة ومجلس وزراء الدفاع للدول الأعضاء في الرابطة بمواصلة العمل مع ممثلي الأطراف لاستكمال ولاية القوات الجماعية لحفظ السلام في ضوء تطورات الحالة في منطقة النزاع ووفقا لقراري مجلس رؤساء دول الرابطة المؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٤ - أن يحث الأطراف على بذل قصارى جهودها للتوصل، من خلال وساطة الاتحاد الروسي، إلى نتائج عملية في المفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للنزاع.

وقد اتخذ هذا القرار وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ٦ من المادة ٢٠ للنظام الداخلي لمجلس رؤساء الدول ومجلس رؤساء حكومات دول رابطة الدول المستقلة.

حرر في موسكو بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من نسخة أصلية واحدة باللغة الروسية. وتودع النسخة الأصلية لدى الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي ترسل نسخة مصدقة منها إلى كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

(توقيع) ب. يلتسين

رئيس مجلس رؤساء دول رابطة

الدول المستقلة
